

Distr.: General
17 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الدورة الحادية والعشرون

8-4 أيار/مايو 2020

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله

مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية

الرئيس المقرّر: ضمير أكرم (باكستان)

موجز

يتضمّن هذا التقرير المقدم من رئيس - مقرّر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية. ويتألف مشروع الاتفاقية من ديباجة و36 مادة مرتّبة في خمسة أجزاء. يتضمن الجزء الأول وصفاً لمقصد الاتفاقية وغرضها، وتعريف المصطلحات المستخدمة لأغراض الاتفاقية، ومبادئ عامة يُسترشد بها في تنفيذها. ويعرّف الجزء الثاني الحق في التنمية ويحدّد علاقته بحقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الحق في تقرير المصير. وينص الجزء الثالث على التزامات. ويتضمّن التزامات عامة للدول الأطراف والتزامات دولية، وعدداً من الالتزامات المحددة، تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك واجب التعاون. ويتناول الجزء الرابع المسائل المؤسسية. وينشئ مؤتمراً للأطراف يجوز له اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ينشئ آلية للتنفيذ. ويتضمّن الجزء الأخير الأحكام الختامية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00696(A)



* 2 0 0 0 6 9 6 *

مقدمة

- 1- قرّر مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39 أن يبدأ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته العشرين، المناقشة المتعلقة بوضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، على أن تشمل هذه المناقشة مضمون الصك المقبل ونطاقه.
- 2- وفي القرار نفسه، قرّر مجلس حقوق الإنسان أن يعدّ رئيس - مقرّر الفريق العامل مشروع صك ملزماً قانوناً على أساس المناقشات المعقودة خلال الدورة العشرين للفريق العامل وما يوجد من مواد مرجعية من دورات الفريق العامل السابقة، لكي يشكل أساساً لمفاوضات موضوعية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً، ابتداءً من دورته الحادية والعشرين.
- 3- وبناءً على ذلك، أجرى الفريق العامل، في دورته العشرين، مناقشة بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، شملت مناقشات بشأن مضمون الصك المقبل ونطاقه (انظر A/HRC/42/35 و Corr.1).
- 4- ورحّب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته العشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله وبوقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي في الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرها من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة.
- 5- وفي القرار نفسه، قرّر مجلس حقوق الإنسان أن يقدّم رئيس - مقرّر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، مشروع صك ملزماً قانوناً على أساس المناقشات المعقودة خلال الدورة العشرين للفريق العامل وما يوجد من مواد مرجعية من دوراته السابقة، من أجل إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً الذي أُعد.
- 6- وقرّر مجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يجري رئيس - مقرّر الفريق العامل المزيد من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمقرّر الخاص المعني بالحق في التنمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية وسائر المنظمات المعنية بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً، آخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت في الدورة العشرين للفريق العامل والعروض التي قدّمها الخبراء الذي دُعوا إلى المشاركة في تلك الدورة.
- 7- وقرّر مجلس حقوق الإنسان أخيراً أن يشرع الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، في وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعدّه الرئيس - المقرّر، عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون.
- 8- وتلبيةً لهذه الطلبات، التمس الرئيس - المقرّر من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم له ما يلزمه من دعم لإنجاز هذه الولاية.
- 9- وأنشأت المفوضية السامية، بالاتفاق مع الرئيس - المقرّر، فريق صياغة يتألف من خمسة خبراء مشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون الدولي ومع المراعاة الواجبة لتمثيل الجنسين والتمثيل الجغرافي تمثيلاً عادلاً، بهدف صياغة مشروع صك ملزم قانوناً مشفوع بشروح.

10- وضّم فريق الصياغة الذي أنشئ على هذا النحو ميهير كاناد (الهند) رئيساً ومقرراً، وماكان مويز ميينغي (السنغال)، وكون دي فيتر (بلجيكا)، وديان ديسيرتو (الفلبين)، ومارغريت ماي ماكولي (جامايكا). وكُلّف السيد كاناد بإعداد مشروع أوّل للمعاهدة مشفوع بشروح مفصّلة. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، قدّم هذه الوثائق إلى فريق الصياغة لاستعراضها. وفي الفترة من 15 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اجتمع فريق الصياغة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتلقّى فريق الصياغة الدعم من رئيس قسم الحق في التنمية وأمين الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وساعدت فريق الصياغة أيضاً ماريسا غابرييل ونيليشا سيلفا وإليزابيث غلوفر وكليز دوفال، وهنّ طالبات ومعاونات الأستاذين ديسيرتو وميينغي. وفي بداية الاجتماع، أبدى رئيس - مقرر الفريق العامل ملاحظاته بشأن مشروع النص وقدّم مزيداً من التوجيهات إلى فريق الصياغة. وقدّم مشورة تقنية أيضاً كلٌّ من رئيس قسم الحق في التنمية وأمين الفريق العامل. وفي اليوم الأخير من الاجتماع، اعتمد فريق الصياغة مشروع النص مع تنقيحات. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّم السيد كاناد مشروع النص المحدّث متضمّناً التغييرات المتفق عليها وما يقابلها من تنقيحات على الشروح إلى المفوضية السامية لكي تجري مشاورات على نطاق أوسع.

11- ثمّ دعت المفوضية السامية مجموعة مختارة من 10 باحثين في مجال حقوق الإنسان يمثلون جميع المناطق إلى استعراض مشروع النص وإبداء أي تعليقات أو اقتراحات قد تعنّ لهم بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ورداً على ذلك، قدّم تعليقات واقتراحات كلٌّ من أوليفيه دي شوتر (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)، وأوبيورا أوكافور (المجموعة الأفريقية)، وأصلان أباشيدزه (مجموعة أوروبا الشرقية)، وكوسمين كورينديا (مجموعة أوروبا الشرقية)، وكارلوس ماريا كورّيا (مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وشيغن وانغ (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ). وبعد أخذ جميع هذه المساهمات في الاعتبار، أمّم فريق الصياغة وضع مسودة أوّلية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019. ثمّ أدخل السيد كاناد التعديلات النهائية على الشروح وقدّم كلتا الوثيقتين - المسودة الأوّلية للاتفاقية والشروح المصاحبة لها - إلى الرئيس - المقرر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019.

12- وقام رئيس - مقرر الفريق العامل بعد ذلك باستعراض مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية الوارد في المرفق وإقراره.

المرفق

مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية

الدباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقر بأن إعمال الحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات جديّة تعترض إعمال الحق في التنمية تتمثل، في جملة أمور، في الفقر، وعدم المساواة داخل البلدان وبينها، وتغيّر المناخ، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والتشريد القسري، والعنصرية، والنزاعات، والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، وإنكار حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وواجب لجميع الناس والشعوب، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية شاملة هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والمهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يشكل الغاية الأولى والوسيلة الرئيسية للتنمية المستدامة على السواء، وأن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إن لم تكن التنمية مستدامة،

وإذ ترى أن السلام والأمن على جميع المستويات عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن هذا الإعمال يمكن أن يسهم بدوره في إحلال السلام والأمن وصونهما وتوطيدهما على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون، على المستويين الوطني والدولي، أمران أساسيان لإعمال الحق في التنمية، وأن إعمال هذا الحق أمر حيوي لكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ تسترشد بجميع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما منها المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز كان،

وإذ تشير إلى التزام الدول بموجب الميثاق بالعمل جماعةً وفرداً، بالتعاون مع المنظمة، من أجل النهوض بمستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز كان،

وإذ ترى أن لكل شخص، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً تاماً، وأن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها،

وإذ تشير إلى أحكام جميع معاهدات حقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،
وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ تشير إلى إعادة تأكيد الحق في التنمية في عدة إعلانات وقرارات وجدول أعمال دولية، بما فيها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، وبرنامج عمل القاهرة الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، وتوافق آراء مونيتري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام 2002، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010، وبرنامج عمل العقد 2011-2020 لصالح أقل البلدان نمواً، والوثائق الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه" لعام 2012، والاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام 2012، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لعام 2014، وبرنامج عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لعام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة لعام 2015، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 لعام 2015، والخطة الحضرية الجديدة لعام 2016، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)،

وإذ تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل شخص كما جاء في إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000،

وإذ تشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير أيضاً، على وجه الخصوص، إلى القرار 141/48 المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 1994 الذي اتخذته الجمعية العامة، وأنشأت فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسندت إليها ولاية تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، والقرار 136/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أكدت فيه الجمعية أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقرار 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت فيه الجمعية مجلس حقوق الإنسان، وقررت فيه أن يسترشد عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والالائقية والحوار والتعاون الدوليين البنائين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والممارسات اللاحقة المتصلة بها التي تعترف على وجه التحديد بالحق في التنمية وتعيد تأكيده، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2012، وإعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية لعام 2016، الذي اعتمدته الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التزامات الدول المتعلقة بالتنمية التكاملية والواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948، والتزاماتها المتعلقة بالتنمية التدريجية والواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف الصكوك الدولية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تؤكد وجوب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة وانسجاماً مع الطبيعة،

وإذ تسلّم بأن الإنسان والشعوب هما محورا عملية التنمية وأن سياسة التنمية ينبغي أن تجعلهما المشاركين الرئيسيين في التنمية والمستفيدين الرئيسيين منها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن لجميع الناس والشعوب الحق في بيئة وطنية وعالمية تفضي إلى تنمية عادلة ومنصفة وتشاركية محورها الإنسان، تحترم جميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية، من خلال التعاون، عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأن على كل هيئة من هيئات المجتمع على المستوى الوطني أو الدولي واجب احترام حقوق الإنسان للأفراد والشعوب، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يساورها القلق لأن الحق في التنمية لم يتم تفعيله عملياً بعد على الرغم من اعتماد العديد من القرارات والإعلانات وجداول الأعمال،

واقتراناً منها بأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وكفالة إعمال الحق في التنمية، باتخاذ إجراءات مناسبة ومواتية على المستويين الوطني والدولي، بات أساسياً الآن،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1- المقصد والغرض

مقصد هذه الاتفاقية وغرضها هو تعزيز وكفالة تمتع كل إنسان وجميع الشعوب في كل مكان تمتعاً كاملاً ومتساوياً وهادفاً بالحق في التنمية، وضمان تفعيله عملياً وإعماله كاملاً على المستويين الوطني والدولي.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان له شخصية قانونية خاصة به بموجب القانون المحلي أو الدولي وليس إنساناً أو شعباً أو دولة؛

(ب) يعني تعبير "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها؛ ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ج) يعني "الفريق العامل المعني بالحق في التنمية" الكيان المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 1998/72 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998، بصيغته التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 1998/269 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1998؛

(د) يعني "المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة" الكيان المنشأ عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 والمستكملة بقرار الجمعية 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013.

المادة 3- مبادئ عامة

تحقيقاً لمقصد هذه الاتفاقية وغرضها وتنفيذاً لأحكامها، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المبينة أدناه:

(أ) الإنسان والتنمية التي محورها الشعوب: الإنسان والشعوب هما محورا التنمية وينبغي أن يكونا المشاركون الفاعلين في الحق في التنمية والمستفيدين الفاعلين منه؛

(ب) المبادئ العالمية المشتركة بين جميع حقوق الإنسان: ينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تدمج مبادئ المساءلة والتمكين والمشاركة وعدم التمييز والمساواة والإنصاف؛

(ج) نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان: التنمية حق من حقوق الإنسان وينبغي تحقيقها بصفقتها هذه وبطريقة تتسق مع سائر حقوق الإنسان وتستند إليها؛

(د) التنمية المقررة ذاتياً: الحق في التنمية والحق في تقرير المصير حقان متكاملان ومتآزران؛

(هـ) التنمية المستدامة: التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة إذا كان تحقيقها يقوّض الحق في التنمية، والحق في التنمية لا يمكن إعماله إذا كانت التنمية غير مستدامة؛

(و) الحق في التنظيم: يترتب على إعمال الحق في التنمية حق الدول الأطراف في أن تتخذ، باسم شعوبها، تدابير تنظيمية أو تدابير أخرى ذات صلة لتحقيق التنمية المستدامة في أراضيها؛

(ز) التضامن الدولي: يتطلب إعمال الحق في التنمية بيئة وطنية ودولية مواتية تُهيئ في روح من الوحدة بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، بما يشمل اتحاد المصالح والأغراض والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة؛ ويشمل هذا المبدأ واجب التعاون؛

(ح) واجب الجميع في احترام حقوق الإنسان: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ط) حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: لكل شخص الحق، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية الحق في التنمية وإعماله على المستويين الوطني والدولي؛ وللأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

الجزء الثاني

المادة 4- الحق في التنمية

- 1- لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية وبموجبه يحق لهم المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والإسهام فيها والتمتع بها بما يتسق مع سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويستند إليها.
- 2- لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 5- العلاقة بحق تقرير المصير

- 1- يستتبع الحق في التنمية الأعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير المصير.
- 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى أعمال حقها في التنمية.
- 3- لجميع الشعوب، في سعيها إلى أعمال حقها في التنمية، حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه.
- 4- على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- تتخذ الدول خطوات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان، والتدخل الأجنبي والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف، بطرق أخرى، بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره بأنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعضع، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومة تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان.

المادة 6- العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

- 1- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية ومتداخلة ومتراطة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في الأهمية.
- 2- تتفق الدول الأطراف على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وينبغي إعماله وفقاً لكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المادة 7- العلاقة بالواجب العام لكل شخص باحترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره بأنه ينطوي على حق لأي فرد أو شخص اعتباري أو شعب أو جماعة أو دولة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأطراف على أن جميع الأفراد والأشخاص الاعتباريين والشعوب والجماعات والدول يقع عليها بمقتضى القانون الدولي واجب عام بالامتناع عن المشاركة في انتهاك الحق في التنمية.

الجزء الثالث

المادة 8- الالتزامات العامة للدول الأطراف

- 1- تتعهد الدول الأطراف باحترام وحماية وإعمال الحق في التنمية للجميع، دون أي تمييز كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2- تكفل الدول الأطراف تصريف السلطات والمؤسسات العامة على جميع المستويات وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 9- الالتزامات العامة للمنظمات الدولية

دون الإخلال بالواجب العام الوارد في المادة 7، تتفق الدول الأطراف على أن المنظمات الدولية ملزمة هي أيضاً بالامتناع، وهي على علم بظروف الفعل، عن أي سلوك من شأنه إعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية.

المادة 10- الالتزام بالاحترام

تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن كل سلوك، سواء أعرب عنه بقانون أو سياسة أو ممارسة، من شأنه:

- (أ) إبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها؛
- (ب) إضعاف قدرة دولة أو منظمة دولية أخرى على الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (ج) القيام، عن علم بظروف الفعل، بإعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (د) حمل منظمة دولية هي عضو فيها على ارتكاب فعل يشكّل، إذا ارتكبه الدولة الطرف، إخلالاً بالتزامها بموجب هذه الاتفاقية، وقيام الدولة الطرف بذلك تحايلاً على ذلك الالتزام بالاستفادة من كون المنظمة الدولية مختصة فيما يتصل بهذا الموضوع.

المادة 11- الالتزام بالحماية

تعتمد الدول الأطراف وتنفذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما في ذلك التدابير الإدارية أو التشريعية أو التحقيقية أو القضائية أو الدبلوماسية أو غيرها، لكفالة عدم قيام أفراد أو أشخاص اعتباريين أو جماعات أو أي دولة أخرى أو وكلائها ممن يخضع لتنظيمها بإبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها عندما:

- (أ) ينشأ هذا السلوك من إقليم الدولة الطرف أو يحدث فيه؛
- (ب) يحمل الفرد أو الشخص الاعتباري جنسية الدولة الطرف؛
- (ج) يكون مقر الشخص الاعتباري الذي يمارس أنشطة تجارية، بما في ذلك الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني، في الدولة الطرف، بحكم وجود مكان تأسيسه أو مقره القانوني أو إدارته المركزية أو مصالحه التجارية الرئيسية في تلك الدولة الطرف.

المادة 12- الالتزام بالوفاء

1- تتعهد كل دولة طرف باتخاذ تدابير، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، بهدف النهوض التدريجي بالحق في التنمية، دون الإخلال بالتزاماتها باحترام الحق في التنمية وحمايته الواردة في المادتين 10 و 11 أو بالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية التي لها أثر فوري. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ هذه التدابير من خلال أي وسيلة مناسبة، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد تدابير تشريعية.

2- تسلم الدول الأطراف بأن لكل دولة الحق، باسم شعوبها، في صوغ واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات إنمائية وطنية مناسبة تتوافق مع الحق في التنمية وتهدف إلى إعماله كاملاً، وبأن عليها أيضاً واجب القيام بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إبطال أو إضعاف ممارسة كل دولة طرف حقها وأدائها واجبها في تقرير أولوياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذها على نحو يتسق مع أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالتعاون أو المعونة أو المساعدة أو التجارة أو الاستثمار.

المادة 13- واجب التعاون

1- تؤكد الدول الأطراف من جديد واجبها في التعاون فيما بينها وتتعهد بتنفيذه، بالعمل جماعةً وفرداً، من أجل ما يلي:

- (أ) حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي أو الإنساني؛
- (ب) النهوض بمستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، وتحسين ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛
- (ج) إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل، وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛
- (د) تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز لأي سبب كان.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تسلم الدول الأطراف بمسؤوليتها الرئيسية عن تحسين الظروف الدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية للجميع، وتتعهد باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة

الأهداف، فرادى وجماعةً، بسبل منها التعاون داخل المنظمات الدولية، وحسب الاقتضاء، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل:

(أ) كفالة عدم مساس الأفراد والأشخاص الاعتباريين والجماعات والدول بالتمتع بالحق في التنمية؛

(ب) كفالة إزالة العقبات التي تعترض الأعمال الكامل للحق في التنمية في جميع الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(ج) كفالة اتساق صوغ واعتماد وتنفيذ جميع الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية مع هدف الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع؛

(د) صوغ واعتماد وتنفيذ صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية مناسبة تهدف إلى النهوض التدريجي بالحق في التنمية للجميع وإعماله كاملاً؛

(هـ) تعبئة الموارد التقنية والتكنولوجية والمالية وموارد الهياكل الأساسية المناسبة وغيرها من الموارد اللازمة لتمكين الدول الأطراف، ولا سيما الدول التي تنح في هذه الموارد أو تحصل عليها بشكل محدود، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

3- تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل اتساق تمويل التنمية وسائر أشكال المعونة والمساعدة التي تقدمها أو تتلقاها، سواء كانت ثنائية أو في أي إطار مؤسسي أو إطار دولي آخر، مع أحكام هذه الاتفاقية.

4- تسلم الدول الأطراف بواجبها في التعاون من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يفضي إلى إعمال الحق في التنمية بسبل منها ما يلي:

(أ) تشجيع نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف؛

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات التجارة ذات الصلة؛

(ج) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تطبيق تلك التنظيمات؛

(د) كفالة النهوض بتمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصدقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات؛

(هـ) تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد فيها الحاجة إليها، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية؛

(و) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وفرص الوصول إليها، وكذلك تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بسبل منها تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا؛

- (ز) تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه
- (ح) تيسير هجرة الناس وتنقلهم على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بسبيل منها تنفيذ سياسات هجرة قائمة على الحقوق ومخطط لها وحسنة الإدارة.

المادة 14- التدابير القسرية

- 1- استخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة ما على التبعة في ممارسة حقوقها السيادية على نحو ينتهك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية الموافقة يشكّل انتهاكاً للحق في التنمية.
- 2- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أو الإبقاء عليها أو تنفيذها.

المادة 15- التدابير الخاصة أو التصحيحية

- 1- تسلّم الدول الأطراف بأن بعض الناس والجماعات والشعوب قد يحتاجون، بسبب سنهم أو إعاقاتهم أو تهميشهم أو ضعفهم أو حرمانهم أو انتمائهم إلى أقلية، إلى تدابير خاصة أو تصحيحية للتعجيل في تمتعهم على قدم المساواة بالحق في التنمية أو تحقيق مساواتهم الفعلية في التمتع به.
- 2- تسلّم الدول الأطراف بأن الدول النامية والضعيفة قد تحتاج، بسبب المظالم التاريخية أو النزاعات أو الأخطار البيئية أو تغير المناخ أو غير ذلك من العوائق، بما فيها العوائق الاقتصادية أو التقنية أو عوائق الهياكل الأساسية، إلى تدابير خاصة أو تصحيحية من خلال صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية متفق عليها لكفالة تمتع جميع الناس والشعوب على قدم المساواة بالحق في التنمية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛
- (ب) إتاحة معاملة خاصة وتفاضلية؛
- (ج) إتاحة شروط تفضيلية للتجارة والاستثمار والتمويل؛
- (د) إنشاء صناديق خاصة أو آليات تيسير خاصة؛
- (هـ) تيسير وتعبئة المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية والمساعدة على مستوى الهياكل الأساسية وبناء القدرات أو غيرها من أشكال المساعدة؛
- (و) تدابير أخرى متفق عليها تتسق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 16- المساواة بين الجنسين

- 1- تكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، المساواة التامة بين الجنسين لجميع النساء والرجال، وتتعهّد باتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة كلّما اقتضى الأمر ذلك، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان من أجل كفالة تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التنمية.
- 2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهّد الدول الأطراف بأن تتخذ، فرادى وجماعة، تدابير مناسبة من أجلها:

- (أ) القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص؛
- (ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص لها في القيادة على جميع المستويات في وضع وتقرير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، وداخل الأشخاص الاعتباريين؛
- (ج) اعتماد وتعزيز سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات؛
- (د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ واعتماد وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛
- (هـ) كفالة حصول النساء والفتيات في كل مكان على الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية على قدم المساواة والإنصاف.

المادة 17- الشعوب الأصلية والقبلية

- 1- للشعوب الأصلية والقبلية الحق في حرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها الحق في تقرير ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.
- 2- تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والقبلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وقبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

المادة 18- حظر فرض قيود على التمتع بالحق في التنمية

- تسلّم الدول الأطراف بأن التمتع بالحق في التنمية لا يجوز إخضاعه لأي قيود إلا بقدر ما تكون ناتجة مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي.

المادة 19- تقييمات الأثر

- 1- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة، فردية وجماعية، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، لوضع أطر قانونية لإجراء تقييم مسبق ومستمر للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وللصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية، وسلوك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لتنظيمها من أجل كفالة الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- تراعي الدول الأطراف أي مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى أو توصيات أخرى قد يقدمها مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر.

المادة 20- جمع الإحصاءات والبيانات

- 1- تتعهد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام الخصوصية؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2- تُصنّف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، ويُستعان بها في تقييم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي تحديد العقوبات التي تعترض الأعمال الكامل للحق في التنمية وتذليلها.

3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات على نحو يتسق مع هدف الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 21- السلام والأمن الدوليان

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي بتعزيز إحلال السلام والأمن الدوليين وضوئهما وتوطيدهما بما يتفق مع المبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الأمم، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ليتسنى استخدام الموارد البشرية والتكنولوجية والاقتصادية في العالم من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 22- التنمية المستدامة

تتعهد الدول الأطراف، فرادى وجماعة، بكفالة ما يلي:

(أ) القصد من القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالتنمية على المستويين الوطني والدولي هو تحقيق التنمية المستدامة والإسهام فيها؛

(ب) عدم مساس قراراتها وأعمالها بقدرة الأجيال المقبلة على إعمال حقها في التنمية؛

(ج) اتساق صوغ واعتماد وتنفيذ جميع هذه القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة اتساقاً تاماً مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 23- التفسير المتناسق

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر بأنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدّد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كل على حدة، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بتعزيز الحق في التنمية.

2- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات أي دولة طرف ناتجة عن أي اتفاقات دولية قائمة، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات تتنافى مع مقصد هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يُقصد بهذه الفقرة إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى.

الجزء الرابع

المادة 24- مؤتمر الدول الأطراف

- 1- يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمرٌ للدول الأطراف.
- 2- يُبقي مؤتمر الدول الأطراف قيد الاستعراض المنتظم التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف مستقبلاً، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) الفحص الدوري لتقارير الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والعقبات التي تواجهها في أعمال الحق في التنمية، في ضوء مقصد الاتفاقية وغرضها. وفي هذا الصدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يحيل هذه التقارير إلى آلية التنفيذ المتوخى إنشاؤها بموجب المادة 26 من هذه الاتفاقية؛
 - (ب) تعزيز وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات عن التدابير التي تعتمدتها الدول الأطراف لتناول أعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للدول الأطراف والالتزامات التي يتحملها كل منها بموجب الاتفاقية؛
 - (ج) القيام، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بتعزيز وتطوير المنهجيات والممارسات الفضلى المتاحة للدول الأطراف لتقييم حالة أعمال الحق في التنمية، وصقلها بصورة دورية؛
 - (د) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛
 - (هـ) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن حالة تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وكفالة نشرها؛
 - (و) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، اعتماد بروتوكولات أو تعديلات؛
 - (ز) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق مقصد الاتفاقية وغرضها وكذلك أهداف الاتفاقية.

3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي، الذي يشمل اتخاذ القرارات في المسائل غير المذكورة في الاتفاقية.

4- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في جلسات علنية، ما لم يقرّ خلاف ذلك، وفقاً لنظامه الداخلي.

5- يجوز لجميع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب في

الجلسات العلنية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي، أن ينظر في الطلبات المقدمة من جهات معنية أخرى للمشاركة بصفة مراقب أو أن يدعوها إلى ذلك.

6- يُعقد مؤتمر الدول الأطراف سنوياً كجزء من دورات الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية.

7- تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أوقات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أي دولة طرف، وفقاً لنظامه الداخلي.

8- يحيل مؤتمر الدول الأطراف تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

المادة 25- بروتوكولات الاتفاقية

- 1- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية.
- 2- تبلغ الدول الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد أي دورة من دوراته بستة أشهر على الأقل.
- 3- تحدّد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.
- 4- للدول الأطراف في أي بروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات بموجب البروتوكول المعني.

المادة 26- إنشاء آلية للتنفيذ

- 1- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، آلية تنفيذ للتيسير والتنسيق والمساعدة في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتعزيز الامتثال لها، على نحو غير خصامي وغير عقابي.
- 2- تتألف آلية التنفيذ من خبراء مستقلين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين.
- 3- تقوم آلية التنفيذ بما يلي:
 - (أ) اعتماد تعليقات أو توصيات عامة للمساعدة في تفسير أحكام الاتفاقية أو تنفيذها؛
 - (ب) استعراض العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف؛
 - (ج) استعراض الطلبات المقدمة من أصحاب الحقوق للتعليق على الحالات التي تأثر فيها حقهم في التنمية تأثراً سلبياً بعدم امتثال الدول لواجبها في التعاون، على النحو الذي أعيد تأكيده واعترف به بموجب هذه الاتفاقية؛
 - (د) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
- 4- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي لعمل آلية التنفيذ.

الجزء الخامس

المادة 27- التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من _____.

المادة 28- الرضا بالالتزام

- 1- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة أو موافقتها عليها أو قبولها إياها.
- 2- على الرغم من التزامات المنظمات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي وهذه الاتفاقية، يعبر عن رضا المنظمات الدولية الموقعة على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق صك إقرار رسمي.
- 3- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة دولية لم توقعها.

المادة 29- المنظمات الدولية

- 1- تعلن المنظمات الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- 2- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3- لأغراض الفقرة 1 من المادة 30 والفقرتين 2 و3 من المادة 31، لا يُعتد بأي صك تودعه منظمة دولية.
- 4- تمارس المنظمات الدولية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا يجوز لهذه المنظمة أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة 30- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة دولية تصدق عليها أو تقرها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صكها هي.

المادة 31- التعديلات

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إخطارها بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد المؤتمر، يدعو الأمين

العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي دولة طرف في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك قبولها هي. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، ويتعلق حصراً بالمواد 24 و25 و26، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 32- النقص

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 33- تسوية النزاعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعتدّ تسويته بالتفاوض يجوز، باتفاق أطرافه، إحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 34- الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 35- الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة 36- النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.